

الكتاب

. 47 - كتاب الجنایات .

القتل على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطاً وما أجزي مجرى الخطأ والقتل بسبب . فالعمد : ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار ومحب ذلك .

المأثم والقرد إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه .

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف و محمد : إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً ومحب ذلك على القولين والمأثم والكفاره ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة .

والخطأ على وجهين : خطأ في القصد وهو : أن يرمي شخصاً يطنه صيداً فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو : أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ومحب ذلك : الكفاره والدية على العاقلة ولا مأثم فيه .

وما أجري مجرى الخطأ : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ .

وأما القتل بسبب : كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ومحب ذلك إذا تلف فيه آدمي : الدية على العاقلة ولا كفاره فيه .

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً .

ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغرى والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعده ولا مدبره ولا مكتبه ولا بعده ولده ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف .

وإذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى .

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن .

ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن .

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرأة و يجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها .

وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماطلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن

وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ .

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين .

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبراً منها فلا قصاص عليه .

وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار : إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء آخذ الأرض كاما .

ومن شج رجلا فاستوعب الشجرة ما بين قرنية وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمسحوج بالخيار : إن شاء اقتض بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء آخذ الأرض .
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشة .

وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الديمة وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتض من جميعهم .

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الديمة وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرما أن يقطعوا يده ويأخذوا منه نصف الديمة ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الديمة .

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود .

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا عليه القصاص للأول والديمة الثاني على عاقلته